

هَيْئَةُ نَظِيمِ الْمِيَاهِ وَالْكَهْرَبَاءِ
WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY



نموذج

اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد


التوزيع المتوسط

الإدارة العامة للمعايير والتنظيمات

إدارة الأدلة والإجراءات

هت ن - أج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١)

ERF-MP-002(V01/21)

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ - (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	

المستند النظامي:

قرار معالي المحافظ رقم (٠٠٠) وتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠

مرجعية هذه الوثيقة:

توجّه الاستفسارات عن هذه الوثيقة وطلبات إيضاها والاستشارات حولها إلى مدير عام

الإدارة العامة للمعايير والتنظيمات

البريد الإلكتروني: shsalamah@wera.gov.sa

هاتف: ٠١١٢٠١٩٠٧٠


دورة تحديث الوثيقة:

يتم تحديث هذه الوثيقة حسب ما تفضيه الحاجة.

لغة الوثيقة:


تم إعداد هذه الوثيقة باللغة العربية

حقوق النسخ والنشر محفوظة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤.....	المقدِّمة
٤.....	النطاق والتطبيق
٤.....	أبرز الوثائق ذات العلاقة.....
٥.....	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط.....

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	

المقدمة

تعد هذه الاتفاقية نموذجاً للشروط والأحكام المتفق عليها بين المرخص له بالتوزيع وطالب الخدمة الكهربائية على شبكة جهد التوزيع المتوسط، وتشمل الاتفاقية طلب إيصال الخدمة وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من جميع الأطراف.


النطاق والتطبيق

تغطي هذه الاتفاقية المرخص له بالتوزيع وطالب الخدمة على شبكة جهد التوزيع المتوسط الكهربائية في المملكة العربية السعودية

- المرخص له بالتوزيع
- طالب الخدمة على شبكة جهد التوزيع المتوسط الكهربائية


أبرز الوثائق ذات العلاقة

- نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٤) والتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.
- تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) بتاريخ ١٤/٥/١٤٤٢هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء رقم (٢٠٤/٤٣) وتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣هـ الموافق ١٨/١١/٢٠٢١ م.
- دليل تقديم الخدمة الكهربائية الإصدار السابع ذي الرقم (هـ ت و - ر م - ٠٠١ (ص ٤١/٠٧)).
- دليل المعايير المضمونة لخدمات المشتركين ذي الرقم (هـ خ و - ف م - ٠٠٩ (ص ٣٨/٠١)) والمعتمد بقرار الهيئة ذي الرقم (٧٤) والتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٨هـ.
- الكود السعودي لنقل الكهرباء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٨/١٦/٣) والتاريخ ١/٦/٢٠١٤هـ.
- كود التوزيع السعودي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٩/١٨/٤) والتاريخ ٢/٥/٢٠١٤هـ.
- أي وثائق أخرى ذات علاقة بالاتفاقيات المبرمة بين مقدم الخدمة المرخص وطالب الخدمة في المملكة العربية السعودية.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	


نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية

على جهد التوزيع المتوسط

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	

قائمة محتويات نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على شبكة التوزيع المتوسط:

الصفحة	الموضوع	المادة
	المصطلحات والتفسيرات	١
	الإطار الزمني للاتفاقية	٢
	نطاق العمل	٣
	الحمل التعاقدى	٤
	التزامات ومسؤوليات الأطراف	٥
	نقطة الالتقاء وحدود الملكية و مسؤولية التشغيل والصيانة	٦
	محاسبة استهلاك الطاقة الكهربائية	٧
	التكاليف وطرق الدفع	٨
	ضريبة القيمة المضافة (VAT)	٩
	توفير غطاء الائتمان/الضمان	١٠
	تأمين مولدات خاصة للمشروع كمصدر احتياطي	١١
	سرية المعلومات	١٢
	أحكام عامة	١٣
	التنازل والتعاقد من الباطن	١٤
	فسخ الاتفاقية وأثارها	١٥
	المسؤولية	١٦
	القوة القاهرة	١٧
	فض المنازعات	١٨
	الاشعارات	١٩
	نسخ الاتفاقية	٢٠
	نطاق العمل على جهد التوزيع المتوسط	الملحق رقم (١)
	المتطلبات العامة لنطاق العمل (في حال إنشاء محطة تحويل رئيسية)	الملحق رقم (٢)
	مراحل نطاق العمل على جهد التوزيع المتوسط	الملحق رقم (٣)

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَتْظِيمِ الْمِيَاهِ وَالْكَهْرَبَاءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي) بين كل من:

(١) (اسم الجهة) في (المملكة العربية السعودية) بسجلها التجاري (السجل رقمًا) بتاريخ (تاريخ السجل) عنوان مكتبها المسجل هو (العنوان) ويشار إليها فيما يلي بكلمة "الطرف الأول" وهي كلمة تشمل خلفاءها و/أو من يُسمح بإحالة أعمالها إليهم. و(٢) (اسم المرخص له) بصفتها مرخص له بتوزيع الكهرباء وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية بسجلها التجاري (السجل رقمًا) بتاريخ (تاريخ السجل) وعنوان مكتبها المسجل هو (العنوان) ويشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف الثاني" وهو التعبير الذي يشمل خلفاءها و/أو من يُسمح بإحالة أعمالها إليهم، ويُشار إليهما مجتمعين بلفظ "الطرفين"/"الطرفان"

تمهيد:


حيث إن الطرف الأول قد طلب من الطرف الثاني إيصال الخدمة الكهربائية إلى مشروع (اسم المشروع)، بمدينة (اسم المدينة) بحمل تعاقدى مقداره (الحمل رقمًا) م.ف.أ على الجهد (الجهد رقمًا) ك.ف، فقد تم الاتفاق على البنود التالية:

أولاً: المصطلحات والتفسيرات:


١-١ المصطلحات:

للألفاظ والعبارات المعرفة في النظام أو في لائحته التنفيذية و/أو كودي التوزيع والنقل أو رخصتي التوزيع والنقل أو دليل تقديم الخدمة الكهربائية (قائمة المصطلحات والتعريفات) المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب الموضوع أو السياق خلاف ما يرد أدناه:

الاتفاقية:	تعني هذه الاتفاقية حسيما يتم تعديلها أو تمديدتها أو إلحاقها أو تجديدها وفق الأحكام الواردة فيها.
الهيئة:	هيئة تنظيم المياه والكهرباء
الموافقات:	تعني أعمال الموافقة المتصلة بالتخطيط وغيرها من الأمور التنظيمية وأذون المرور وحقوق الارتفاق وغيرها من المصالح أو الحقوق المرتبطة بالأرض أو أي أعمال موافقة أو أذون أو حقوق أخرى مهما كان نوعها.
مقابل الإيصال:	المقابل المالي المعتمد لإيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة، وفقاً لدليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر من الهيئة وما يطرأ عليه من تعديلات.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء
كود النقل:	الكود السعودي لنقل الكهرباء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٨/١٦/٣) والتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.
كود التوزيع:	كود التوزيع السعودي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٩/١٨/٤) والتاريخ ١٤٢٩/٠٥/٠٢ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

- ٢-١ يقصد بالاختصارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه الاتفاقية مالم يتطلب السياق خلاف ذلك:
- ك.ف : كيلو فولت.
 - ك.و.س : كيلو واط ساعة.
 - م.ف.أ : ميغا فولت أمبير.
- ١-٢-١ الإشارة إلى الأشخاص أو الأطراف المؤسسات والشركات وأي هيئة أو جهة لها سلطة قانونية تشمل صيغة المفرد الجمع وصيغة الجمع المفرد وصيغة المؤنث المذكور وصيغة المذكور المؤنث.
- ٢-٢-١ إذا كانت أي جملة أو عبارة معرفة، يكون لأشكالها النحوية الأخرى المعاني المماثلة.
- ٣-٢-١ تكون الإشعارات والموافقات أو الاعتمادات التي يطلب من أي شخص توفيرها حسب البند (التاسع عشر) من هذه الاتفاقية.
- ٤-٢-١ تكون الإشارات إلى الفقرات إشارات للفقرات الخاصة بهذه الاتفاقية مالم ينص صراحةً على خلاف ذلك. وتكون جميع المقدمات والجداول الواردة في هذه الاتفاقية جزء من الاتفاقية.
- ٥-٢-١ تكون أية إشارة ترد في هذه الاتفاقية لاتفاقية أخرى أو صك آخر أو وثيقة أخرى هي إشارة إلى تلك الاتفاقية أو الصك أو الوثيقة حسبما يتم تعديلها أو تغييرها أو إلحاقها أو تجديدها من وقت لآخر.
- ٦-٢-١ العناوين الواردة في هذه الاتفاقية لأغراض التوضيح فقط ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.
- ٧-٢-١ تشمل الإشارة إلى أي نظام على إشارة إلى أي نظام فرعي صادر بموجب ذلك النظام وأي تعديل له أو أي تغيير لذلك النظام أو النظام الفرعي
- ٨-٢-١ أية إشارة إلى أي طرف في هذه الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى خلفه العام والخاص (المباشرين أو خلاف ذلك) لذلك الطرف.
- ٩-٢-١ إن كلمة "بما في ذلك" أو "يشمل / يتضمن" تعني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ويشمل / يتضمن على سبيل المثال لا الحصر بالترتيب.
- ١٠-٢-١ أي إشارة إلى توقيت زمني يقصد به توقيت المملكة العربية السعودية.
- ١١-٢-١ أي إشارة إلى "يوم" أو "شهر" أو "سنة" تعني يوماً أو شهراً أو سنة حسب التقويم الميلادي.
- ١٢-٢-١ إذا بدأت أية فترة زمنية في يوم محدد أو يوم عمل أو حدث معينة، يجب حساب الفترة الزمنية بحيث تكون شاملة ذلك اليوم.
- ١٣-٢-١ يتم العمل بشروط كود النقل أو اللائحة التنفيذية أو الرخصة، حسبما يكون عليه الحال، إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع هذه الاتفاقية. ويتم حل أي تعارض بين التزامات أي من الطرفين بموجب الأنظمة المطبقة وهذه الاتفاقية حسب ترتيب الأسبقيات التالية:
- (أ) نظام الكهرباء.
 - (ب) اللائحة التنفيذية.
 - (ج) كودي النقل والتوزيع.
 - (د) الرخص التنظيمية.
 - (هـ) دليل تقديم الخدمة الكهربائية
 - (د) هذه الاتفاقية.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

١٤-٢-١ تكون لغتنا هذه الاتفاقية - إن كتبت بلغتين- وجميع الإشعارات الصادرة بموجها هما العربية والإنجليزية. وفي حال وجود أي اختلاف بين اللغتين يعمل بالنص العربي.

ثانياً: الإطار الزمني للاتفاقية:

- ١-٢ تسري هذه الاتفاقية من تاريخ (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي)، (تاريخ النفاذ) ولمدة (الأشهر رقماً) شهراً.
- ٢-٢ تصبح هذه الاتفاقية ملزمة للطرفين من تاريخ التوقيع عليها.
- ٣-٢ يجوز تجديد أو تمديد مدة الاتفاقية وذلك بموجب إخطار كتابي من أحد الطرفين للطرف الأخر قبل نهاية مدة الاتفاقية بـ (٩٠) يوماً.

ثالثاً: نطاق العمل:


١-٣ اتفق الطرفان على أن يكون نطاق العمل على إنشاء (عدد المحطات وجهودها، وعدد خطوط الربط وجهودها، أو توسعة المصدر بإضافة قواطع/خلايا) حسب التفاصيل المذكورة في الملحق رقم (١) مع الالتزام بالمتطلبات العامة لنطاق العمل الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

رابعاً: طلب الكهرباء التعاقدية (الأحمال التعاقدية):

١-٤ تعني عبارة طلب الكهرباء التعاقدية سعة كهربائية مقدارها (الحمل رقماً) م.ف.أ كحد أقصى وتمثل السعة الكهربائية الذي يلتزم الطرف الثاني بتوفيره، وهذه السعة تغطي جميع أحمال المشروع التابع للطرف الأول، ويتعين على الطرف الأول عدم زيادة الطلب الذروي عن هذا المقدار إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الثاني وتحمل المتطلبات اللازمة لذلك، كما لا يحق للطرف الأول بيع كل أو جزء من الطاقة الكهربائية إلى أي طرف آخر، وفي حال كانت الأحمال مجزأة على أكثر من مرحلة فتكون حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٣) في هذه الاتفاقية.

خامساً: التزامات ومسؤوليات الأطراف:

- ١-٥ اتفق الطرفان على أن تكون إجراءات الطرح والترسية وإدارة المشروع عن طريق الطرف (اسم الجهة).
- ٢-٥ التزامات ومسؤوليات الطرف الأول:
- ١-٢-٥ التزامات الطرف الأول العامة:
- ١-٢-٥ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني المبالغ المترتبة عليه حسب التفاصيل المذكورة في البند (ثامناً) من هذه الاتفاقية.
- ٢-١-٢-٥ الالتزام بالتعويضات المترتبة على تأمين المسارات لتمديد الشبكات الكهربائية جهد (الجهد رقماً) ك.ف. وتشمل ما يلي:
 - أ- دفع قيمة التعويضات التي يتم حصرها وتقديرها من قبل لجنتي الحصر والتقدير وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ وتعديلاته، وذلك للأراضي وجميع المشتملات التي يتم حصرها (مباني، أسوار، أشجار... إلخ).
 - ب- في حال تعذر تأمين المسار المقترح من خلال نزع ملكيته ولزم تأمينه من خلال دفع أجرة سنوية، فإن الطرف الأول يكون مسئولاً عن ذلك طالما أن الطرف الثاني مستمر في تغذية المشروع على أن يقوم الطرف الثاني بتوقيع اتفاقية نهائية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء مع مالك/ملاك أرض مسار خطوط الشبكات الكهربائية لصالح الطرف

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

الثاني يلتزم بموجها الطرف الأول بدفع المقابل المالي لتأمين مرور الشبكات الكهربائية طيلة فترة قيام الطرف الثاني بإمداد الخدمة الكهربائية لمشروع الطرف الأول.

ج- في حال حدث نزاع على قيمة التعويضات لبعض أو جزء من المسار المقترح نزعه عنه فروقات مالية عن قيم التعويضات فيتحمل الطرف الأول تغطية تلك الفروقات.

د- في حالة مرور مسار الشبكات الكهربائية بالقرب (سواء متوازية أو متقاطعة) مع شبكات/منشأة شركة أرامكو/شركة المياه الوطنية/السكك الحديدية أو أي جهة أخرى، فإن الطرف الأول يتحمل التكاليف الإضافية للإيفاء بمتطلبات السلامة أو الدراسات الفنية لهذه الجهات.

هـ- جميع العقارات التي يتم التعويض عنها يتم تسليمها للطرف الثاني على سبيل الانتفاع لصالح المشروع طوال مدة تقديم الخدمة الكهربائية لمشروع الطرف الأول.

٣-١-٢-٥ تأمين موقع/مواقع لإيواء معدات شبكات التوزيع حسب نطاق العمل المذكور في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية، وتكون حسب المواصفات المعتمدة لدى الطرف الثاني، ويكون الموقع مخصصاً من قبل الأمانة/الجهة المختصة (اسم الجهة)، وأن يكون الموقع مستويًا وخالياً من العوائق وعلى الحد الخارجي للمشروع بحيث يتم الوصول للمعدات بدون طلب تصريح للدخول مع أخذ موافقة الطرف الثاني على الموقع المخصص قبل البدء بإعداد وثائق المشروع، وفي حال تعديل/تغيير الموقع المتفق عليه فيتحمل الطرف الأول جميع التكاليف اللازمة لإعادة الأعمال.


٤-١-٢-٥ استخراج تصريح إنشاء معدات شبكات التوزيع للموقع/للمواقع من الأمانة/الجهة المختصة.

٥-١-٢-٥ التعيين كتابة لمندوب يكون مفوضاً عنه بصورة كاملة بحيث يستطيع الطرف الثاني التنسيق معه أثناء مرحلة إعداد نطاق العمل والمواصفات الفنية للمشروع وإنهاء جميع إجراءاتها وكذلك أثناء التنفيذ بحيث تكون تعليماته وطلباته وقراراته ملزمة للطرف الأول فيما يتعلق بجميع مسائل الاتفاقية.


٦-١-٢-٥ عمل جميع التصاريح اللازمة لمندوبي الطرف الثاني للدخول إلى المواقع التابعة للطرف الأول عند اللزوم.

٧-١-٢-٥ تشغيل معدات الطرف الأول بحيث يجب أن يحافظ على معامل القدرة وذلك حسب قرار مجلس إدارة الهيئة المنظم للطاقة غير الفاعلة ذي الرقم (٣٣/٢٧/٢) والتاريخ (٢١/١٠/١٤٣٣هـ)، وأي قرارات تنظيمية لاحقة تصدر بهذا الخصوص.

٨-١-٢-٥ الالتزام بالحدود المسموح بها لمؤشرات جودة الطاقة المتوافقة مع كودي النقل والتوزيع والمواصفات الخاصة بالطرف الثاني والمقاييس العالمية عند نقاط الالتقاء وتشمل هذه المؤشرات على سبيل المثال: (التذبذب في الجهد، التردد، التشوه في موجتي الجهد والتيار، عدم اتزان الأحمال... إلخ). كما يلتزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني قبل تركيب أي من المعدات التي تعتبر من المصادر الرئيسية لاضطرابات جودة الطاقة كأفران القوس الكهربائي والمولدات ذات القدرات العالية... إلخ أيضا إذا ثبت أن الطرف الأول هو أحد المصادر الرئيسية المسببة لاضطرابات التغذية الكهربائية عند نقاط الالتقاء يلتزم الطرف الأول بعمل دراسات لجودة الطاقة وتركيب وتوفير المعدات اللازمة لتحسينها مع العلم بأنه في حالة أي تقصير من جانب الطرف الأول في اتخاذ الإجراءات التصحيحية سيقوم الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان جودة التغذية لباقي المستهلكين وفقاً لأحكام كودي النقل والتوزيع.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هيئة تنظيم المياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

- ٩-١-٢-٥ القيام بدراسة مدى تأثير بداية التشغيل للمحركات الكهربائية الموجودة لدى الطرف الأول على الانخفاض اللحظي للجهد (Voltage Dip)، واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الانخفاض اللحظي للجهد لا يتجاوز الحد المسموح به لدى الطرف الثاني.
- ١٠-١-٢-٥ القيام بدراسة تيارات القصر الناتجة عن طبيعة أحماله عند نقطة الالتقاء مع الأخذ بالاعتبار حسابات تيارات القصر المقدمة من الطرف الثاني، وتزويد الطرف الثاني بالنتائج لمراجعتها والتأكد من عدم تأثيرها على شبكة الطرف الثاني. كما يلتزم الطرف الأول باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن تيارات القصر الناتجة عن طبيعة أحماله لا تتجاوز الحد المسموح به لدى الطرف الثاني.
- ١١-١-٢-٥ القيام بتوفير وتركيب الأجهزة اللازمة لمراقبة وحماية شبكته الخاصة من ظروف الانخفاض اللحظي للجهد (Voltage Dips) التي قد تنشأ بسبب الأعطال المفاجئة (Faults) في شبكة الطرف الثاني.
- ١٢-١-٢-٥ توفير وتركيب أجهزة حماية انخفاض التردد (Under Frequency Relay) في محطات الطرف الأول لفصل الأحمال ومنع انحدار التردد عند فقدان المفاجئ لأحد المولدات أو خطوط النقل الرئيسية في شبكة الطرف الثاني مما قد يتسبب في عدم توازن الأحمال مع التوليد.
- ١٣-١-٢-٥ توفير وتركيب الأجهزة اللازمة لحماية شبكة الطرف الثاني من الترددات التوافقية (Harmonics) الناتجة عن طبيعة أحمال الطرف الأول حسب متطلبات الطرف الثاني.
- ١٤-١-٢-٥ اتخاذ الإجراءات المناسبة والمؤدية إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية بصورة عامة لتحقيق الأهداف المرجوة وفقاً لاشتراطات المركز السعودي لكفاءة الطاقة.
- ١٥-١-٢-٥ تحديد اتجاه مخارج كابلات الجهد المتوسط (الجهد رقماً) ك.ف من المحطة الرئيسية والتي ستغذي أحماله وذلك بالتنسيق مع الطرف الثاني، ويتحمل الطرف الأول نتائج أي تأخير في تحديد المعلومات المطلوبة.
- ١٦-١-٢-٥ الحصول على الاعتماد النهائي لمرحلات الحماية وقيم ضبطها من الطرف الثاني على القواطع جهد (الجهد رقماً) ك.ف. التي سيتم تخصيصها للطرف الأول داخل محطة التحويل الرئيسية التي ستنفذ ضمن هذه الاتفاقية لأخذها في الاعتبار عند عمل ضبطيات أجهزة الحماية في محطات التوزيع للطرف الأول مراعاة التدرج الزمني للفصل أثناء القصر.
- ١٧-١-٢-٥ يلتزم الطرف الأول حال كونه المستهلك للطاقة الكهربائية بتوقيع اتفاقية استهلاك الطاقة الكهربائية مع الطرف الثاني.
- ١٨-١-٢-٥ مراجعة واعتماد/رفض أي أمر تغيير في العمل على المشروع -إن وجد- أثناء تنفيذ المشروع حسب توصية الطرف الثاني لضمان سرعة تنفيذ المشروع.
- ١٩-١-٢-٥ ترتيب توقيت الاطفاءات الكهربائية طبقاً للإمكانية التي يحددها الطرف الثاني وذلك لتركيب وتوصيل المعدات الكهربائية الجديدة بالشبكة التابعة للطرف الثاني.
- ٢٠-١-٢-٥ يحظر على الطرف الأول القيام بأي من الأمور الآتية:
- أ- التصرف في العداد بأي وجه حيث يعتبر العداد ملكاً للطرف الثاني.
- ب- القيام بأعمال كهربائية غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.
- ج- السماح لأي شخص بالحصول على الكهرباء بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بالطرف الثاني.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

د- السماح لأي شخص باستخدام الكهرباء بأي صورة تؤثر على استمرار تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تسبب خسارة للطرف الثاني أو ضرر للعدادات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.

ه- التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة لمنشأته أو إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة أو إعادة إيصالها عند قيام الطرف الثاني بفصلها.

ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات (أ - هـ) أعلاه حسب انطباقها وفقاً لأحكام نظام حماية المرافق العامة، دليل تقديم الخدمة الكهربائية، لائحة قواعد الضبط وتقدير تكاليف إصلاح الأضرار و التعويضات و تحديد العقوبات لمخالفات التعدي على مرافق مقدم الخدمة، إجراءات ضبط وإثبات مخالفات العبث بعدادات قياس الاستهلاك وملحقاتها، إجراءات ضبط وإثبات مخالفات إعادة الخدمة الكهربائية بطريقة غير نظامية بعد فصلها) وأي لوائح أو إجراءات أو قرارات قد تصدر بهذا الخصوص.

٢-٢-٥ التزامات إضافية على الطرف الأول في حال الطرح والترسية وإدارة المشروع عن طريقه:

١-٢-٢-٥ التعاقد مع مقاولين مؤهلين من قبل الطرف الثاني لتصميم وتصنيع وتوريد وإنشاء واختبار وتشغيل المرافق الخاصة بالمشروع حسب النظام المتبع في إعداد نطاق العمل ومواصفات المعتمدة لدى الطرف الثاني، وذلك من خلال قائمة المقاولين المؤهلين المرسلة من الطرف الثاني مع وثائق الطرح وهذه القائمة صالحة لمدة شهرين ميلاديين من تاريخ الإرسال على أن يلتزم الطرف الأول بإبلاغ الطرف الثاني بموعد طرح المشروع و تسليم جدول زمني يوضح مراحل طرح وترسية وإدارة المشروع وفي حال تأخر الطرح عن شهرين ميلاديين لأي سبب كان فإن تلك القائمة تعتبر لاجية ويلزم الحصول على قائمة المقاولين المؤهلين المحدثة من الطرف الثاني قبل الطرح مباشرة مع إبلاغ الطرف الثاني بموعد الطرح الجديد و في حال تبين بعد فتح المظاريف أن أحد المقاولين لم يعد مؤهلاً فيستبعد من المشاركة ويلغى عرضه.


٢-٢-٢-٥ تنفيذ جميع أعمال التصميم التي يتم اعتمادها من قبل الطرف الثاني وتحت إشرافه، وتوريد المواد الخاصة بالمشروع حسب الشروط ومواصفات الفنية والإنشائية للطرف الثاني وذلك بناء على المستندات الفنية التي يتم تزويد الطرف الأول بها من قبل الطرف الثاني وحسب نظام المستندات المتبع لدى الطرف الثاني.

٣-٢-٢-٥ تقديم العروض الفنية المقدمة لعدد اثنين (٢) على الأكثر من مقاول/مقاولي الطرف الأول والمؤهلين من قبل الطرف الثاني إلى الطرف الثاني للمراجعة والتقييم من الناحية الفنية والرفع بالتوصيات اللازمة للطرف الأول للاعتماد والترسية.


٤-٢-٢-٥ إلزام مقاول/مقاولي الطرف الأول ضمن الترتيبات التعاقدية بينهما بتوريد المعدات الخاصة بالمشروع من مصنعين مؤهلين من قبل الطرف الثاني، وذلك بحسب القائمة المرسلة للطرف الأول.

٥-٢-٢-٥ عرض التصاميم الفنية ومواصفات المواد المقدمة من المقاول والخاصة بالمشروع طبقاً لنطاق العمل على الطرف الثاني للمراجعة والموافقة عليها واعتمادها قبل التنفيذ، وعند الرفع - بعد الاعتماد - بأي تعارض أو اختلاف بين التصاميم أو مواصفات المواد وبين متطلبات نطاق العمل يتحمل الطرف الأول جميع التبعات والتعديلات التي يراها الطرف الثاني لتحقيق هذه المتطلبات.

٦-٢-٢-٥ ضمان التزام مقاول/مقاولي الطرف الأول بتسليم خطة إدارة المشروع بجميع مراحل المشروع وعرضها على الطرف الثاني للمراجعة.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

- ٧-٢-٢-٥ ضمان التزام مقاول/مقاولي الطرف الأول ضمن الترتيبات التعاقدية بينهما بالقيام بجميع أعمال الاختبارات والمعاينة الفنية من قبل جهة مختصة ومؤهلة لدى الطرف الثاني طبقاً لنطاق العمل وللمواصفات الهندسية التي سيوفرها الطرف الثاني وبحضور ممثلي الطرف الثاني للتأكد من صلاحية وجودة المواد ويتحمل الطرف الأول جميع تكاليف حضور ممثلي الطرف الثاني لجميع الاختبارات المصنعية حسب المتطلبات الموضحة بنطاق العمل المعد من قبل الطرف الثاني.
- ٨-٢-٢-٥ ضمان التزام مقاول/مقاولي الطرف الأول بتعيين ممثل سلامة يقوم بالمهام المنصوص عليها في كودي النقل والتوزيع والعمل بكافة الملاحظات والتعليمات التي يبديها مندوبو الطرف الثاني إضافة إلى اتباع شروط السلامة والأمان حسب مواصفات ومتطلبات الطرف الثاني أثناء تنفيذ المشروع.
- ٩-٢-٢-٥ ضمان التزام مقاول/مقاولي الطرف الأول بالحصول على تأمين المسؤولية يغطي جميع الأضرار التي قد يتسبب بها المقاول/المقاولون تجاه الطرف الثاني أو الأفراد أو الممتلكات العامة أو الخاصة أثناء القيام بتنفيذ المشروع.
- ١٠-٢-٢-٥ إلزام مقاول/مقاولي الطرف الأول بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد يتعرض لها أفراد الطرف الثاني أو منسوبيه أو مقاوليه، أو الممتلكات العامة أو الخاصة أثناء قيام مقاول/مقاولي الطرف الأول بتنفيذ المشروع، كما يلتزم الطرف الأول بدفع أي تعويض في حالة تقاعس أو رفض مقاول/مقاولي الطرف الأول دفع التعويض المستحق.
- ١١-٢-٢-٥ ضمان عدم صرف أي دفعة مالية للمقاول المنفذ للمشروع إلا بعد موافقة الطرف الثاني الخطية على قبول وسلامة الأعمال المنفذة.
- ١٢-٢-٢-٥ ضمان عدم صرف الفاتورة النهائية للمقاول/المقاولين والتي يجب ألا تقل عن (١٠%) من قيمة العقد إلا بعد تسليم كافة المخططات التفصيلية النهائية حسب المنفذ على الواقع (As Built) للطرف الثاني، وإنهاء الملاحظات الفنية بعد إتمام المشروع وأن تكون حسب متطلبات الطرف الثاني وطبقاً لنطاق العمل والمواصفات الفنية النهائية للمشروع.
- ١٣-٢-٢-٥ تزويد الطرف الثاني بصورة من العقد/العقود اللازمة لتنفيذ المشروع وبيان تفصيلي بالمعدات التي سيتم تركيبها في المشروع والتي قيمتها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي فأكثر للجزء الذي يدخل ضمن مسؤولية الطرف الثاني.
- ١٤-٢-٢-٥ إلزام مقاول/مقاولي الطرف الأول ضمن الترتيبات التعاقدية بينهما بتزويد الطرف الثاني بجدول زمني يوضح المراحل والنسب المئوية لإنجاز المشروع وأي تعديلات عليه لاعتمادها من قبل الطرف الثاني، مع التزام مقاول/مقاولي الطرف الأول بتعيين مهندس/ممثل يقوم بالعمل على برامج التخطيط المعتمدة لدى الطرف الثاني لمتابعة إنجاز المشروع.
- ١٥-٢-٢-٥ يلتزم الطرف الأول بالتعليمات والمتطلبات والمواصفات الفنية المعتمدة لدى الطرف الثاني عند تنفيذ أعمال أو توريد أجهزة أو معدات سواء من جانبه أو من جانب مقاوليه. وفي حالة مخالفة ذلك يكون الطرف الثاني غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر أو تأخيرات قد تنتج نتيجة لعدم التزام الطرف الأول أو مقاوليه بذلك.
- ١٦-٢-٢-٥ إلزام مقاول/مقاولي الطرف الأول ضمن الترتيبات التعاقدية بينهما بالحصول على موافقة الطرف الثاني لاعتماد توقيت الاطفاءات الكهربائية طبقاً للإمكانية التي يحددها الطرف الثاني وذلك لتركيب وتوصيل المعدات الكهربائية

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت - أ ج - ٠٠٢ - (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

الجديدة بالشبكة التابعة للطرف الثاني، بالإضافة إلى إلزام مقاول/مقاولي الطرف الأول لتأمين خطة طوارئ للتطبيقات الحرجة التي يحددها الطرف الثاني.

١٧-٢-٢-٥ الالتزام بشروط ومتطلبات الكود السعودي للبناء فيما يخص مرافق محطات الكهرباء.
١٨-٢-٢-٥ تزويد الطرف الثاني بصورة من العقد أو العقود إذا كان هناك أكثر من مقاول في عملية التنفيذ وقوائم المواد والمعدات ذات القيمة من خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي أو أكثر والتي ستؤول ملكيتها ومسؤولية تشغيلها للطرف الثاني، ويكون ذلك عند اكتمال تركيب (٩٠%) من المعدات وتسليم القائمة قبل عملية التشغيل، بحيث تتضمن على سبيل المثال (التصنيف TYPE CLASS، الكمية، الوصف، القيمة، تكلفة التركيب، الرقم المصنعي التسلسلي، جهة التصنيع والموقع).

٣-٢-٥ التزامات إضافية على الطرف الأول في حال الطرح والترسية وإدارة المشروع عن طريق الطرف الثاني:

١-٣-٢-٥ تسليم المواقع خالية من جميع العوائق، وذلك قبل البدء في إجراءات طرح المشروع، وتأمين الخدمات والمرافق الضرورية لتنفيذ العمل.

٢-٣-٢-٥ توفير خطابات التعريف والدعم والتنسيق وتصاريح العمل اللازمة لتنفيذ العمل.

٣-٣-٢-٥ الحصول على كافة التصاريح وحق المرور من أصحاب الأملاك الواقعة ضمن حدود المشروع.

٤-٣-٢-٥ تأمين الوصول إلى الأماكن والمواقع التي يتم فيها تنفيذ الخدمات.

٣-٥ التزامات ومسؤوليات الطرف الثاني:

١-٣-٥ التزامات الطرف الثاني العامة:

١-١-٣-٥ إتمام إجراءات حق المرور والتصاريح اللازمة من الجهات المعنية لتمديد الشبكات الكهربائية جهدهم (الجهد رقمياً) كـ ف من شبكة الطرف الثاني وحتى محطة التحويل -إن وجدت- في موقع الطرف الأول حسب هذه الاتفاقية مع الالتزام بالشروط التي تحددها الجهات المعنية، ويتحمل الطرف الأول تكاليف التعقيب وإتمام هذه الإجراءات، وللطرف الأول الحق بالقيام بهذه الإجراءات بنفسه إذا رغب في ذلك.

٢-١-٣-٥ إصدار أرقام للمعدات (Plant Tag Number) لتثبيتها على معدات المشروع ذات القيمة من خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال سعودي أو أكثر التي ستؤول ملكيتها للطرف الثاني.


٣-١-٣-٥ التعيين كتابةً لمدوب يكون مفوضاً عن الطرف الثاني بصورة كاملة بحيث يستطيع الطرف الأول التنسيق معه أثناء مراحل المشروع بحيث تكون تعليماته وطلباته وقراراته ملزمة للطرف الثاني فيما يتعلق بجميع المسائل ذات العلاقة بالاتفاقية.

٤-١-٣-٥ توفير الطاقة المطلوبة لتغذية أحمال الطرف الأول حسب السعة التعاقدية (الجهد رقمياً) م.ف.أ من خلال إنشاء محطة الطرف الأول -إن وجدت- وربطها بشبكة الطرف الثاني.

٢-٣-٥ التزامات إضافية على الطرف الثاني في حال الطرح والترسية وإدارة المشروع عن طريقه:

١-٢-٣-٥ إعداد التصاميم الهندسية وتوفير الطواقم اللازمة للإشراف الهندسي على التنفيذ وعمل الاختبارات التشغيلية عند التسليم لأجزاء المشروع.

٢-٢-٣-٥ تقديم تقرير شهري إلى الطرف الأول يوضح تطور سير عمل المشروع وموضحاً به نسبة الانجاز الفعلية.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

٣-٢-٣-٥ توفير الطاقة المطلوبة لتغذية أحمال الطرف الأول حسب السعة التعاقدية (الجهد رقماً) م.ف.أ من خلال إنشاء محطة الطرف الأول - إن وجدت- وربطها بشبكة الطرف الثاني.
٤-٢-٣-٥ التعاقد مع مقاولين مؤهلين من قبله لتصميم وتصنيع وتوريد وإنشاء واختبار وتشغيل المرافق الخاصة بالمشروع حسب نطاق العمل والمواصفات المعتمدة لدى الطرف الثاني.

٣-٣-٥ التزامات إضافية على الطرف الثاني في حال الطرح والترسية وإدارة المشروع عن طريق الطرف الأول:

١-٣-٣-٥ تزويد الطرف الأول بالمستندات الفنية اللازمة لتصميم وتنفيذ المشروع والتي تشمل نطاق العمل والمواصفات الفنية والإنشائية وجداول الكميات الخاصة بالمشروع خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب، وبحسب نظام المستندات المتبع لدى الطرف الثاني، وأما بالنسبة لوثائق الشروط الخاصة والعامة اللازمة لطرح المشروع فهي مسؤولية الطرف الأول.

٢-٣-٣-٥ مراجعة وتقييم واعتماد العطاءات الفنية لعدد اثنين (٢) على الأكثر من مقاولي الطرف الأول المؤهلين من قبل الطرف الثاني خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم العطاءات، وحسب الأسس المتبعة لدى الطرف الثاني، وفي حال وجود ملاحظات من قبل الطرف الثاني على العطاءات المقدمة يتم تعديل هذه الملاحظات من قبل الطرف الأول حتى يتم قبولها فنياً وذلك قبل الرفع بالتوصيات اللازمة للطرف الأول للاعتماد والترسية.
٣-٣-٣-٥ مراجعة وتقييم واعتماد المخططات الهندسية والتصاميم الفنية ومواصفات المواد المقدمة من الطرف الأول والخاصة بجميع أجزاء المشروع وفق الأسس والمعايير المتبعة لدى الطرف الثاني.

٤-٣-٣-٥ مراجعة وتقييم واعتماد المواصفات النهائية التفصيلية للمواد قبل توريدها من المصنع وحين توريدها للموقع وبعد تركيبها.

٥-٣-٣-٥ الإشراف على مقاولي الطرف الأول أثناء التنفيذ الميداني بالتنسيق مع الطرف الأول بهدف ضمان الالتزام بالمواصفات الفنية للمشروع.

٦-٣-٣-٥ ترتيب توقيت الاطفاءات الكهربائية طبقاً للإمكانية التي يحددها الطرف الثاني وذلك لتركيب وتوصيل المعدات الكهربائية الجديدة بالشبكة التابعة للطرف الثاني.


سادساً: نقطة الالتقاء وحدود الملكية ومسؤولية التشغيل والصيانة:

١-٦ مع مراعاة الشروط المذكورة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية تكون مسؤولية الصيانة والتشغيل لمحطة التحويل (محطة الطرف الأول) - إن وجدت- حسب الخيار (الأول/الثاني/الثالث) من الخيارات التالية:

الخيار الأول: يقوم الطرف الأول بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة به، وتكون ملكية المحطة للطرف الأول.

الخيار الثاني: يقوم الطرف الثاني بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بالطرف الأول مقابل تحويل ملكية معدات المحطة إلى الطرف الثاني، ويجب أن يتمتع موظفو الطرف الثاني بحرية الوصول إلى جميع المعدات الموجودة في مرافق نقل الطاقة من أجل أنشطة الفحص والصيانة الدورية.

الخيار الثالث: يقوم الطرف الثاني بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بالطرف الأول مقابل مبلغ مالي سنوي قدره (٢,٥%) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة والبالغة (المبلغ رقماً) (المبلغ كتابة) ريال سعودي، على ان يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون ملكية المحطة للطرف الأول، ويجب على الطرف الأول في موعد لا

الإصدار الأول	نموذج	 هيئة تنظيم المياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
	اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ - (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	

يتجاوز شهرين قبل التشغيل المتوقع لمرافق نقل الطاقة إبرام اتفاقية تشغيل وصيانة مع الطرف الثاني (بصيغة مقبولة لدى الطرف الثاني) والتي بموجبها يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن تشغيل وصيانة مرافق نقل الطاقة التي يملكها الطرف الأول.

٢-٦ تكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة للطرف الثاني ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.

٣-٦ تنتهي مسؤولية التشغيل والصيانة على الطرف الثاني عند عدادات قياس الطاقة (KWH Meters) المركبة على (اسم المعدة) نقطة الالتقاء وحدود مسؤولية الطرف الثاني، ويقوم الطرف الأول بتوريد وتنفيذ جميع الشبكات والمعدات الكهربائية التي تلي نقطة الالتقاء حيث تعتبر شبكات داخلية خاصة بالطرف الأول ويشمل كابلات (الجهد رقماً) ك.ف.ف والنهاية الطرفية الخاصة بها بالإضافة إلى تشغيلها وصيانتها

٤-٦ في حال تولي الطرف الثاني مسؤولية التشغيل والصيانة، يلتزم الطرف الأول بتسليم شهادات الضمان للمعدات والمنشآت التي سيقوم مقاول/مقاولي الطرف الأول بتوريدها وتركيبها وإنشائها واختبارها خلال فترة ضمانها.

سابعاً: محاسبة استهلاك الطاقة الكهربائية:

١-٧ يتم محاسبة الطرف الأول عن قيمة الاستهلاك بموجب التعريف المعتمدة من الهيئة، وتخضع هذه التعريف لأي تغيير يطرأ على سعر بيع الطاقة الكهربائية الذي يصدر عنها، ويقوم الطرف الثاني -بعد توقيع اتفاقية الاستهلاك- بإصدار فواتير شهرية بقيمة الاستهلاك اعتماداً على عدادات قياس الطاقة التي سيتم تركيبها.

٢-٧ تطبق تعريف استهلاك الطاقة غير الفاعلة وفقاً للتفاصيل الموضحة في قرار مجلس إدارة الهيئة المنظم للطاقة غير الفاعلة ذي الرقم (٣٣/٢٧/٢) والتاريخ (١٠/٢١/١٤٣٣هـ)، وأي قرارات تنظيمية لاحقة تصدر بهذا الخصوص.

٣-٧ تسجيل حساب استهلاك الخدمة لدى الطرف الثاني باسم المستهلك الجديد للمنشأة عند بيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية مع تزويد الطرف الثاني بنسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة ذات علاقة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المستفيد الجديد.


ثامناً: التكاليف وطريقة الدفع:

١-٨ يلتزم الطرف الأول بسداد المقابل المالي بتفاصيله حسب الملحق رقم (٣) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر عن الهيئة وتعديلاته والذي يبلغ (المبلغ رقماً) (المبلغ كتابة) ريال سعودي، بناء على الحمل التعاقدية المطلوب وهو (الحمل رقماً) م.ف.أ، ويستحق المبلغ قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من إطلاق الخدمة الكهربائية.

٢-٨ في حال كان الطرح والترسية وإدارة المشروع عن طريق الطرف الثاني، فيتم تطبيق الآتي:

١-٢-٨ يقوم الطرف الثاني بتحديد القيمة الإجمالية التقديرية لتكاليف المشروع والتي تقدر بـ (المبلغ رقماً) (المبلغ كتابة) ريال سعودي، وهي مقابل تنفيذ الأعمال حسب نطاق العمل ووفقاً للشروط والمواصفات والمخططات وقائمة الكميات وغيرها من وثائق العقد، ويقر الطرفان بأن الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات مبدئية تقديرية ولا تعتبر بأنها الكميات الفعلية الواقعية.

٢-٢-٨ يقوم الطرف الثاني بالاتفاق مع الطرف الأول بتحديد القيمة التقديرية لأعمال الطرح وتحليل العطاءات والترسية وإدارة المشروع، والتي تعادل نسبة (النسبة رقماً %) من قيمة تكاليف المشروع حسب الفقرة (١-٢-٨) أعلاه، والتي تقدر مبدئياً بمبلغ وقدره (المبلغ رقماً) (المبلغ كتابة) ريال سعودي.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

٣-٢-٨ يخضع مجموع التكاليف المذكورة في الفقرتين (١-٢-٨) و (٢-٢-٨) أعلاه للزيادة أو النقص بما لا يزيد عن (١٠%) ولا ينقص عن (٢٠%)، تبعاً لتغيير كميات الأعمال الفعلية طبقاً لعقد التنفيذ، وتبعاً للأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي تكون بناءً على رغبة الطرف الأول في نطاق الحدود المنصوص عليها في شروط العقد، وتبعاً لتغير أسعار عقود المواد والإنشاء الفعلية.

٤-٢-٨ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مجموع المبالغ المذكورة بالفقرتين (١-٢-٨) و (٢-٢-٨) أعلاه على خمس دفعات كما يلي:

الدفعة الأولى (٢٠%) بعد سبعة (٧) أيام من تاريخ من توقيع الاتفاقية.

الدفعة الثانية (٢٠%) خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من طرح المشروع.

الدفعة الثالثة (٢٠%) عند الوصول إلى نسبة إنجاز (٢٥%) للمشروع.

الدفعة الرابعة (٢٠%) عند الوصول إلى نسبة إنجاز (٥٠%) للمشروع.

الدفعة الخامسة (٢٠%) قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من إطلاق الخدمة الكهربائية.

٥-٢-٨ مع مراعاة الفقرة (٣-٢-٨) أعلاه، يقوم الطرف الثاني بالاتفاق مع الطرف الأول بعمل التسوية النهائية للقيمة الفعلية لمجموع تكاليف المشروع وتكاليف أعمال الطرح وتحليل العطاءات والترسية وإدارة المشروع، ويتم دفع مبلغ التسوية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إطلاق الخدمة الكهربائية.

٣-٨ تتم أعمال الإشراف على تنفيذ المشروع والمساندة الفنية والهندسية طبقاً للأنظمة المعمول بها لدى الطرف الثاني وخلال ساعات الدوام الرسمية، وفي حالة طلب الطرف الأول رسمياً تسريع إنجاز الأعمال والذي يترتب عليها قيام موظفي الطرف الثاني بالإشراف على بعض أعمال المشروع خارج ساعات الدوام الرسمية فسيتم إعداد فاتورة بالتكاليف الإضافية التي يتوجب على الطرف الأول تسديدها.


٤-٨ يتعين على الطرف الأول سداد قيمة الفواتير للأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني/مقاولي الطرف الثاني في مواعيدها المحددة وأن الطرف الأول يدرك بأن أي تأخير في تسديد الفواتير المستحقة سينتج عنه تأخير في تنفيذ التزامات الطرف الثاني وذلك دون المساس بحق الطرف الثاني في التعويض عن ذلك التأخير.

٥-٨ إطلاق الخدمة الكهربائية مرتبط بسداد الطرف الأول لكامل المستحقات المالية المذكورة في الفقرة (٤-٢-٨) أعلاه، لذلك لا يوجد أي إلزام على الطرف الثاني بإطلاق الخدمة الكهربائية قبل السداد.

٦-٨ يتم سداد المبالغ حسب الآلية المعتمدة للطرف الثاني.

تاسعاً: ضريبة القيمة المضافة (VAT):

١-٩ يلتزم الطرفان بسداد ضريبة القيمة المضافة (VAT) على جميع السلع والمواد والخدمات والفواتير والرسوم الخاضعة للضريبة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

٢-٩ أي مبالغ في هذه الاتفاقية، سواء تم تحديدها كمبالغ واضحة أو رسوم وفقاً لأي نظام أو لائحة سارية في المملكة العربية السعودية أو كنسبة مئوية أو أي شكل آخر، سيتم التعامل معها على أنها مبالغ غير شاملة على ضريبة القيمة المضافة. وستخضع هذه المبالغ لضريبة القيمة المضافة وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣-٩ تخضع هذه الاتفاقية لأية تغييرات في اللوائح الضريبية السارية في المملكة العربية السعودية من تاريخ دخول التغيير حيز التنفيذ.

٤-٩ يجب أن تتضمن الفواتير والإشعارات المدينة / الدائنة، إن وجدت، الصادرة عن أي طرف ضمن هذه الاتفاقية (كمصدر/مورد للفواتير) للطرف الآخر (كمستلم / عميل فاتورة) اسم وعنوان كل طرف وفقاً لشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لكل طرف امتثالاً للأنظمة واللوائح الضريبية والفواتير الإلكترونية المعمول بها في المملكة.

٥-٩ أي طرف في هذه الاتفاقية مسؤول عن إصدار الفواتير للطرف الآخر، سيكون مسؤولاً عن إصدارها وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وإذا كان أي منها لا يمثل للأنظمة أو اللوائح، فسيكون للطرف الآخر الحق في دفع المبالغ الناتجة المتعلقة حصرياً بهذه الفواتير و / أو الملاحظات بدون ضريبة القيمة المضافة حتى يقوم الطرف المصدر بتعديلها للامتثال.

٦-٩ يجوز لأي من الطرفين تزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمملكة العربية السعودية بناء على طلبها بالمعلومات أو البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقية، دون الرجوع إلى الطرف الآخر.


٧-٩ يتحمل كل طرف في هذه الاتفاقية الضرائب الخاصة به التي يتكبدها نتيجة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي طرف مطالبة الطرف الآخر بتعويض عن هذه التكاليف أو التكاليف المماثلة.

العاشرة: توفير غطاء الائتمان/الضمان

١٠-١٠ يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول تزويده بغطاء ضمان لتسديد أي مبلغ مستحق بموجب هذه الاتفاقية.

الحادية عشر: تأمين مولدات خاصة للمشروع كمصدر احتياطي للطاقة الكهربائية:

١١-١١ في حال كانت منشأة الطرف الأول ضمن التصنيف الوارد في المادة الثامنة من الفصل الرابع من نظام الكهرباء فإنه يجب على الطرف الأول القيام بتأمين مولدات خاصة يتم ربطها بشبكته الداخلية كمصدر احتياطي للطاقة الكهربائية وذلك لكامل أحمال المشروع أو جزء منها (الأحمال الهامة) مع قيامه بتركيب أجهزة منع التوافق (Anti-Parallelism System) بين المولدات الاحتياطية الخاصة به وشبكة الطرف الثاني وذلك بعد اعتماد المواصفات الفنية لهذه الأجهزة من قبل الطرف الثاني بحيث تعمل المولدات تلقائياً لتغذية أحمال الطرف الأول فقط في حالة الفصل الاضطراري بشبكة الطرف الثاني وعلى ذلك يتحمل الطرف الأول أي التزامات مالية أو قانونية قد تنتج عن عدم مراعاة هذه الاشتراطات.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

٢-١١ في حال انطباق الفقرة (١-١١) أعلاه، يجب على الطرف الأول إجراء صيانة دورية للمولدات الاحتياطية وملحقاتها وعمل اختبارات دورية للتأكد من عملها بما يضمن صلاحيتها عند الحاجة إليها. كما يجب على الطرف الثاني (المرخص له بالتوزيع) القيام بالتفتيش الدوري على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية لدى الطرف الأول.

الثانية عشر: سرية المعلومات:


- ١-١٢ يتعهد كلا الطرفين بحفظ كافة البيانات والمعلومات مهما كان شكلها أو نوعها أو طبيعتها والتي يتم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر، ويتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات كما يلي:
- استعمالها فقط للغرض الذي من أجله تم تقديمها وعدم الاستفادة منها لأي أغراض أخرى مهما كانت الأسباب والتبريرات ما عدا للمصلحة محل هذه الاتفاقية.
 - يتم التعامل معها بسرية تامة ولا يجوز إفشاءها لأي طرف ثالث ما لم يتم الاتفاق على ذلك من قبل الطرفين.
 - يتم إرجاعها إلى الطرف الآخر مصحوبة بكافة مستنداتها إذا لم تعد هناك حاجة إليها.
 - عدم القيام، سواءً خلال مدة الاتفاقية أو أي وقت بعدها، بشكل مباشر أو غير مباشر باستخدام أو استغلال أو نسخ أو تعديل أي معلومات سرية إلا لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو تفويض أو السماح للغير بإجراء ذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الثاني.
 - اقتصار الوصول إلى المعلومات السرية على الشركات التابعة له أو مسؤوليه أو مديره أو موظفيه أو وكلائه أو مقاوليه أو مقاوليه من الباطن أو مستشاريه الذين يحتاجون الوصول لتلك المعلومات بشكل معقول لأغراض هذه الاتفاقية، ويتعين أن يضمن التزام كل منهم بالقيود المتعلقة بالسرية والإفصاح والاستخدام على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

٢-١٢ لا تنطبق القيود المفروضة بموجب البند (١-١٢) على إفشاء المعلومات في الحالات التالية:

- ١-٢-١٢ إذا كانت المعلومات قد أصبحت، أو ستصبح، ضمن مجالات المعرفة العامة أو يمكن الحصول عليها بطريقة نظامية ببذل جهد معقول من مصادر غير الطرفين.
- ٢-٢-١٢ إذا تطلب النظام إفشاء تلك المعلومات لأي شخص مصرح له بموجب النظام بالحصول على تلك المعلومات.
- ٣-٢-١٢ إذا كان إفشاء تلك المعلومات مطلوباً بموجب تنظيم سوق الأوراق المالية المعترف به حيث يدرج، أو يقترح إدراج، رأسمال أسهم الطرفين أو يتم، أو يقترح، التعامل فيه من وقت لآخر.
- ٤-٢-١٢ إذا كان إفشاء تلك المعلومات مطلوباً ضمن إجراءات إدارية أو قضائية، شريطة إعطاء الطرف الآخر إخطار مقدم معقول بالإفصاح المعتمد وفرصة معقولة للاعتراض على ذلك شريطة أن يشعر الطرف المطلوب منه الإفشاء الطرف المتأثر بذلك الطلب وأحكامه، حالما يعلم بطلب الإفشاء وقبل أن يفشي المعلومات المتعلقة به.

الثالثة عشر: أحكام عامة:

- ١-١٣ لا يجوز تعديل أو تغيير هذه الاتفاقية إلا بموجب اتفاق خطي موقع من قبل الطرفين يلحق بهذه الاتفاقية ترسل نسخة منه إلى الهيئة عملاً بأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢-١٣ يكون للطرفين الحق في إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية حسبما يكون مطلوباً للتقيد بقرارات الهيئة التي تصدر من وقت لآخر شريطة أنه في حال الاختلاف بين الطرفين يكون للطرفين الحق في إحالة التعديلات المقترحة إلى الهيئة لدراستها.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

٣-١٣ في حالة إلغاء أي طرف للمشروع كلياً أو جزئياً قبل توقيع عقد/عقود المشروع أو خلال تنفيذ المشروع، فإن الطرف الذي قد طلب الإلغاء سيتحمل جميع التكاليف الفعلية المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن هذا الإلغاء بما فيها ما يترتب على الطرف الآخر من تكاليف أو مصروفات مباشرة أو غير مباشرة.

٤-١٣ إن الأحكام الواردة في كل بند وبند فرعي من هذه الاتفاقية يمكن تطبيقها بشكل مستقل عن البنود الأخرى، وفي حالة بطلان أو فسخ أو عدم تطبيق بأي درجة، فلن يؤثر بطلان أو عدم سريان هذا البند أو الشرط على صحة وسريان وقابلية تطبيق البنود والشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أي مستندات أخرى ذات صلة.

١-٥-١٣ بصرف النظر عن إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، فإن أي أحكام ينص على استمرار سريانها بعد إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهائها، أو من طبيعتها أو سياقها، أو من المتصور أن تظل سارية وناظفة بعد إنهاء هذا العقد أو انتهائه، تظل سارية المفعول وصالحة وذلك بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهاءها لأي سبب من الأسباب.

١-٥-١٣ لا يمس أي إنهاء أو إنهاء لهذه الاتفاقية ولا يخل بأية التزامات سارية أو نافذة على أي طرف من الأطراف تجاه الطرف الآخر قبل إنهاء أو انتهاء مدة هذه الاتفاقية.

الرابعة عشر: التنازل والتعاقد من الباطن:

١-١٤ يجوز للطرف الثاني التنازل عن كل أو أي من حقوقه أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية لأي جهة تابعة له أو طرف ثالث شريطة أن يلتزم بالآتي:

١-١-١٤ يقوم الطرف الثاني في حال التنازل أو التجديد لأي جهة تابعة له، بإشعار الطرف الأول كتابةً بذلك التنازل أو التجديد حالما يكون ذلك ممكناً عملياً.


٢-١-١٤ ثبت الطرف الثاني مقدماً في حال التنازل أو التجديد لأي طرف ثالث، أن المتنازل إليه يملك القدرة المالية والفنية للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك شرط تقديم غطاء الضمان المطلوب بموجب هذه الاتفاقية.

٢-١٤ يجوز لأي من الطرفين التعاقد من الباطن، أو تفويض أي طرف ثالث يتوفر له الخبرة والتأهيل المناسبين، بالوفاء بجميع، أو أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ولكنه يظل في جميع الأوقات مسؤولاً تجاه الطرف الآخر فيما يتعلق بجميع الالتزامات المتعاقد عليها من الباطن أو المفوضة.

١-٢-١٤ لا يعتبر التأخير في ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق تنازلاً عن هذا الحق.

٢-٢-١٤ ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، تكون حقوق الأطراف بموجب هذه الاتفاقية حقوق تراكمية ولا تستثنى أية حقوق أو سبل انتصاف ينص عليها النظام.

٣-٢-١٤ لا يشكل أي تنازل أي من الأطراف (صراحة أو ضمناً) لأي بند من بنود هذه الاتفاقية أو إخلال أي من الأطراف بأداء التزاماتهم تنازلاً مستمراً، ولا يمنع هذا التنازل الطرف المتنازل من أداء بقية أحكام هذه الاتفاقية، ولا يشكل تنازلاً عن أي إخلال لاحق بحقوق أي طرف بموجب بنود وأحكام هذه الاتفاقية.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ وَالكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

الخامسة عشر: فسخ الاتفاقية و آثارها

١-١٥ يحق للطرفين فسخ الاتفاقية في أي حالة من الحالات التالية:


- ١-١٥-١ في حال أن الطرف الأول لم يلتزم بسداد الدفعة الأولى بعد سنة من تاريخ توقيعها.
- ١-١٥-٢ في حال إخفاق الطرف الأول في الوفاء بأي من التزاماته المترتبة عليه في هذه الاتفاقية أو تأخير تسليم ما تم الاتفاق عليه على أن يقوم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول خطياً خلال (٦٠) ستين يوماً بضرورة معالجة الوضع.
- ١-١٥-٣ في حال إخفاق أي من الطرفين في الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو انتهاكه للأنظمة واللوائح وأيضاً في حال عدم استطاعته معالجة الوضع خلال (٦٠) ستين يوماً من إشعاره من قبل الطرف الآخر.
- ١-١٥-٤ في حال أصبح أي من الطرفين معسراً أو أعلن إفلاسه أو تمت تصفيته طوعاً أو إجباراً.
- ١-١٥-٥ في حال إخلال أي من الطرفين لشروط الاتفاقية أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية ولم يقم بمعالجة الوضع بعد مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعاره خطياً بضرورة معالجة الوضع.
- ١-١٥-٦ في حال قيام أحد الطرفين شخصياً أو من خلال بعض الوساطة بإعطاء أو الوعد بإعطاء أي هدية أو قرض أو مكافأة لأي أحد من موظفي أو منسوبي أو مقاولي الطرف الآخر أو أي شخص آخر مرتبط بالعمل الوارد في هذه الاتفاقية .
- ٢-١٥ بدون الإخلال بالبنود السابقة يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تحملها نتيجة لهذه الإجراءات.
- ٣-١٥ يحق للطرفين فسخ الاتفاقية بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما حسب المدة المتفق عليها.

السادسة عشر: المسؤولية:

- ١-١٦ يكون كل طرف مسؤولاً بسبب اخلاله بشروط وبنود الاتفاقية عن كافة الأضرار والخسائر المباشرة التي يتكبدها الطرف الآخر أو منسوبه على أن تقدر تكلفة الأضرار عند وقوعها، ويشمل ذلك المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة الشخصية لأي شخص.
- ٢-١٦ لا يكون على أي من الطرفين مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بفوات الربح أو الإيراد أو الاستفادة أو خسارة العقد) غير هذه الاتفاقية (أو فقدان السمعة الجيدة أو الخسارة غير المباشرة أو الأضرار التبعية أو الخسارة التي تنشأ عن مسؤولية الطرف الآخر تجاه أي شخص.
- ٣-١٦ إذا علم أي من الطرفين بوجود أي مطالبة أو إجراءات فعلية أو وشيكة من قبل شخص آخر نتيجة خسارة متعلقة بالتلف المادي الذي يحدث مباشرة لممتلكات ذلك الشخص بسبب إخلال أحد طرفي هذه الاتفاقية (مطالبة طرف ثالث) ويتوقع بصورة معقولة أن تؤدي تلك المطالبة أو الإجراءات إلى نشوء مسؤولية على أحد طرفي هذه الاتفاقية وبموجبها، فعلى ذلك الطرف التشاور مع الطرف الآخر فيما يتعلق بسير تلك المطالبة أو الإجراءات.

السابعة عشر: القوة القاهرة:


- ١-١٧ تكون القوة القاهرة إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:
- ١-١٧-١ أن يصبح تنفيذ الالتزام التعاقدية مستحيلًا.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِيَاهِ والكهرباءِ WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	هـ ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

- ٢-١-١٧ أن يكون مرجع الاستحالة في التنفيذ عائداً إلى حادث مفاجئ بعد إبرام الاتفاقية ولا دخل لإرادة الطرفين في نشوئه وإنما مصدره أجنبي عنهما ولا يختص مطلقاً بتصرفاتهما أو سلوكيهما المرافق لتنفيذ التزاماتهما.
- ٣-١-١٧ أنه لم يكن بوسع الطرف المتعاقد أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل وقوعه.
- ٤-١-١٧ ألا يكون بمقدور الطرف المتعاقد أن يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة حين حدوثه.
- ٢-١٧ إذا أصبح أحد الطرفين "الطرف المتأثر" غير قادر على الوفاء بأي من، أو جميع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية بسبب أي من ظروف القوة القاهرة "حالة قوة القاهرة"، فإن هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لكن:
- ١-٢-١٧ لا يعتبر الطرف المتأثر مقصراً بموجب هذه الاتفاقية في حالة عدم وفائه بالتزاماته بسبب حالة القوة القاهرة وطوال مدتها.
- ٢-٢-١٧ تعلق التزامات الطرف الآخر التي لا يتمكن ذلك الطرف من الوفاء بها كنتيجة مباشرة لتعليق التزامات الطرف المتأثر طوال مدة حالة القوة القاهرة.
- ٣-١٧ في حال نشوء حالة قوة القاهرة، يجب على الطرف المتأثر تزويد الطرف الآخر بإشعار فوري يصف فيه ظروف حالة القوة القاهرة بما في ذلك طبيعة حدوثها وبداية نشوؤها ومدتها المتوقعة والالتزامات الخاصة التي ستتأثر بها ودرجة تأثيرها على منع الطرف المقدم للإخطار من القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية والوقت الذي يتوقع فيه الطرف المتأثر استئناف الوفاء بالالتزامات المتأثرة، وشرح الخطوات التي يتخذها / سوف يتخذها هذا الطرف لمعالجة تلك التأثيرات والحد منها. وعلى الطرف المقدم للإخطار تأكيد هذا الإخطار كتابياً خلال مدة عشرة (١٠) أيام من تاريخ معرفته بحالة القوة القاهرة، وعلى الطرف المتأثر، إذا كان ذلك ممكناً بصورة معقولة وعملية، أن يستمر في توفير تقارير منتظمة تتعلق بتلك الحالة القاهرة طوال مدة استمرارها.
- ٤-١٧ في حالات القوة القاهرة، لا يجوز أن يكون نطاق تعليق الطرف المتأثر للوفاء بجميع أو أي من التزاماته المتأثرة بموجب هذه الاتفاقية أكبر، ولا مدته أطول، مما تتطلبه ظروف حالة القوة القاهرة.
- ٥-١٧ على الطرف المتأثر بذل جميع الجهود المعقولة لتخفيف أثر ظروف حالة القوة القاهرة وتصحيح عدم القدرة على الوفاء بأسرع ما يمكن، وأن يبلغ الطرف الآخر فوراً بانتهاء القوة القاهرة كتابياً.
- ٦-١٧ لا تستثنى نتيجة لحالة القوة القاهرة أي التزامات لأي من الطرفين تكون قد نشأت قبل حدوث ظرف القوة القاهرة الذي تسبب في تعليق الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.


الثامنة عشر: فض المنازعات

- ١-١٨ أي منازعة تنشأ عن تطبيق أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية يتم حلها عن طريق التفاوض بحسن نية. وعلى كل طرف تعيين مسؤول تنفيذي أو مدير و/أو غيره من كبار الممثلين الآخرين لإجراء ذلك التفاوض. وفي حال لم يتم التوصل إلى حل لأي نزاع أو مطالبة عن طريق التفاوض خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشوء النزاع فيجوز إحالة ذلك النزاع من قبل أي من الطرفين إلى الهيئة للتوفيق بين الطرفين، فإن لم يتم التوفيق خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من إحالة ذلك النزاع إلى الهيئة، وإذا لم يوافق أي من الأطراف على قرار الهيئة، فيجوز لهذا الطرف إحالة النزاع للمحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية للبت النهائي فيه.
- ٢-١٨ أثناء استمرار النزاع، يجب على الطرفين الاستمرار في الوفاء بالتزاماتهما المعنية بموجب هذه الاتفاقية إلى أن يتم حل ذلك النزاع بشكل تام ونهائي.

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	ه ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١) ERF-MP-002(V01/21)	

التاسعة عشر: الإشعارات

- ١-١٩ يجب أن تكون جميع الإشعارات والبلاغات والمستندات المقدمة والمطالبات والموافقات والطلبات والاعتمادات، وغيرها من الاتصالات التي يوفرها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية كتابة ويجب إتباع أي اتصالات شفوية تتم أثناء الحالات الطارئة بإشعارات تأكيد مكتوبة بأسرع ما يمكن.
- ٢-١٩ تسلم جميع الإشعارات والاتصالات المكتوبة شخصياً أو ترسل بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني الرسمي.
- ٣-١٩ تعتبر الإشعارات وغيرها من الاتصالات الخطية الأخرى مرسلة في الحالات التالية:
- ١-٣-١٩ في وقت التسليم إذا تم تسليمها شخصياً.
- ٢-٣-١٩ في يوم العمل الثاني بعد تاريخ الإرسال بالبريد المسجل وفي يوم العمل الخامس بعد تاريخ الإرسال إلى، ومن، خارج المملكة.
- ٣-٣-١٩ في تاريخ الإرسال، إذا أرسلت بالبريد الإلكتروني شريطة:
- أ- أن يصادف ذلك التاريخ يوم عمل.
- ب- أن يكون وقت الاستلام خلال ساعات الدوام الرسمي في مكان الاستلام.
- ت- أن يؤكد المستلم استلام الوثيقة.
- وفي يوم العمل التالي في سوى ذلك من الحالات.
- ٤-١٩ يجب أن ترسل أو تسلم الإشعارات وجميع الاتصالات المكتوبة التي يرسلها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية إلى العنوان المحدد في الجدول أدناه ويذكر أنها لعناية الشخص المحدد في ذلك الجدول.
- ٥-١٩ يجوز لأي طرف من الطرفين، تغيير العنوان أو الشخص الذي يجب إرسال أو تسليم الإشعارات أو غيرها من الاتصالات المكتوبة إليه بعد إرسال إشعار بذلك إلى الطرف الآخر، وتُعد جميع الإشعارات المرسلة للعنوان السابق قبل وصول الإشعار بتغير العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها .

الإصدار الأول	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المتوسط	 هَيْئَةُ نَظْمِ المِياه والكهرباء WATER & ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY
مارس ٢٠٢٢ م	ه ت ن - أ ج - ٠٠٢ (ص ٤٣/٠١)	
	ERF-MP-002(V01/21)	

العشرون: نسخ الاتفاقية

١-٢٠ وقع الطرفان هذه الاتفاقية الخاصة بإيصال الخدمة الكهربائية لأغراض إنشاء مشروع (اسم المشروع) بعدد نسختين باللغة العربية مع اعتبار كل نسخة منها بمثابة نسخة أصلية، وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها، ولا تجري أية تغييرات على هذه الاتفاقية إلا بتعديل مكتوب يوقعه كلا الطرفين. ويُعد الطرف موقعاً للاتفاقية من خلال التوقيع على أي نسخة من تلك النسخ، واثباتاً لذلك، قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية في يوم (التاريخ الهجري) الموافق (التاريخ الميلادي).

والله الموفق ،،،

(الطرف الأول)

(الطرف الثاني)

ويمثلها :

ويمثلها :

التوقيع

التوقيع

الختم الرسمي

الختم الرسمي

ملحوظة - يراعى ختم هذه الصفحة بالختم الرسمي لكل من الطرفين وتأشير باقي صفحات الاتفاقية.

الملحق رقم (١)

جدول (١-١) نطاق عمل إنشاء المحطات على جهد التوزيع المتوسط *

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد (خلية/محول)	
	-----	Indoor			قواطع

		-----			محولات

					مكثفات/مفاعلات
					غرفة منفصلة
(2) لا تقل مساحتها عن ((المسافة رقماً) متر x (المسافة رقماً) متر) حسب الفقرة رقم (١) من متطلبات نطاق العمل العامة، الملحق (2)					

محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد (خلية/محول)	
	-----	Indoor			قواطع

		-----			محولات

					مكثفات/مفاعلات
					غرفة منفصلة
(2) لا تقل مساحتها عن ((المسافة رقماً) متر x (المسافة رقماً) متر) حسب الفقرة رقم (١) من متطلبات نطاق العمل العامة، الملحق (2)					

محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد (خلية/محول)	
	-----	Indoor			قواطع

		-----			محولات

					مكثفات/مفاعلات
					غرفة منفصلة
(2) لا تقل مساحتها عن ((المسافة رقماً) متر x (المسافة رقماً) متر) حسب الفقرة رقم (١) من متطلبات نطاق العمل العامة، الملحق (2)					

محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد (خلية/محول)	
	-----	Indoor			قواطع

		-----			محولات

					مكثفات/مفاعلات
					غرفة منفصلة
(2) لا تقل مساحتها عن ((المسافة رقماً) متر x (المسافة رقماً) متر) حسب الفقرة رقم (١) من متطلبات نطاق العمل العامة، الملحق (2)					

محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

* يمكن تكرار هذه الصفحة عند الحاجة.

جدول (٢-١) نطاق عمل توسعة محطة المصدر*

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد		
	-----	Indoor			قواطع/خلايا	محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد		
	-----	Indoor			قواطع/خلايا	محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

ملاحظة	السعة	النوع	جهد (ك.ف)	عدد		
	-----	Indoor			قواطع/خلايا	محطة توزيع رئيسية بموقع المشروع جهد (الجهد رقماً / الجهد رقماً) ك.ف (اسم المحطة أو رقمها)

* يمكن تكرار هذه الصفحة عند الحاجة.

جدول (٣-١) نطاق عمل الشبكات*

إلى	من	الطول (كم)	النوع	قياس (mm ²)	جهد (ك.ف)	عدد	
(موقع القنطرة (أ))	(محطة المصدر)		XLPE				كابلات أرضية
(موقع المحطة المقترحة)	(من موقع القنطرة (ب))		XLPE				
			XLPE				
			XLPE				
			Condor				خط هوائي مزدوج
			Condor				
			Condor				
(من موقع القنطرة (ب))	(موقع القنطرة (أ))		Condor				
							محولات توزيع فرعية
<ul style="list-style-type: none"> • الأطوال المذكورة في الجدول هي أطوال تقريبية وليست نهائية وقابلة للتغيير وفقاً لعوامل مختلفة (توفير حق المرور للخطوط الهوائية والتصاريح لمسار الكابلات الأرضية، تحديد الموقع لمحطة التحويل الرئيسية، مصادر التغذية، الإمكانية الفنية لتمديد الكابلات). • توريد وتركيب عدادات رقمية لقياس الطاقة (Electronic KWH Meters) على جهد (الجهد رقماً) ك.ف حسب مواصفات الطرف الثاني. 							

إلى	من	الطول (كم)	النوع	قياس (mm ²)	جهد (ك.ف)	عدد	
(موقع القنطرة (أ))	(محطة المصدر)		XLPE				كابلات أرضية
(موقع المحطة المقترحة)	(من موقع القنطرة (ب))		XLPE				
			XLPE				
			XLPE				
			Condor				خط هوائي مزدوج
			Condor				
			Condor				
(من موقع القنطرة (ب))	(موقع القنطرة (أ))		Condor				
							محولات توزيع فرعية
<ul style="list-style-type: none"> • الأطوال المذكورة في الجدول هي أطوال تقريبية وليست نهائية وقابلة للتغيير وفقاً لعوامل مختلفة (توفير حق المرور للخطوط الهوائية والتصاريح لمسار الكابلات الأرضية، تحديد الموقع لمحطة التحويل الرئيسية، مصادر التغذية، الإمكانية الفنية لتمديد الكابلات). • توريد وتركيب عدادات رقمية لقياس الطاقة (Electronic KWH Meters) على جهد (الجهد رقماً) ك.ف حسب مواصفات الطرف الثاني. 							

* يمكن تكرار هذه الصفحة عند الحاجة.

الملحق رقم (٢)

المتطلبات العامة لنطاق العمل (في حال إنشاء محطة تحويل رئيسية):

- ١- توفير غرفة منفصلة داخل أو بجوار مبنى محطة التحويل المتعلقة بالطرف الثاني (في حال انتقال الملكية له أو تحمله مسؤولية الصيانة والتشغيل) وذلك من أجل تركيب ما يلزم من أجهزة حماية لخطوط ومعدات التحكم والانصالات و القياس والاسكادا على أن تكون الغرفة على الحد الخارجي من أرض الطرف الأول بحيث يتم الوصول للغرفة بدون طلب تصريح للدخول لمدوبي و ممثلي الطرف الثاني، على أن يتم إبلاغ مركز التحكم التابع للطرف الأول عند الشروع بأي عمل داخل الغرفة المخصصة للطرف الثاني بشرط أن يقوم الطرف الأول بتوفير خط ساخن أو وسيلة اتصال مناسبة ومتصلة بالجهة المعنية ويتولى صيانتها، ووضع تنبيه في لوحة واضحة حسب مواصفات الطرف الثاني.
- ٢- تنفيذ كافة الأعمال المدنية والمرافق المساندة اللازمة لإنشاء مبنى المحطة
- ٣- تركيب قناطر هوائية لكل النهايات لتحويل نوع التوصيل من خط هوائي إلى خطوط أرضية.
- ٤- توفير نظام آلي لتسجيل معامل القدرة والأحمال وقياس استهلاك الطاقة عن بعد عدادات (AMI: Advanced Metering Infrastructure) حسب مواصفات الطرف الثاني، كما يجب على الطرفين ضبط وبرمجة الأنظمة لتتوافق مع القرارات الصادرة من هيئة تنظيم المياه والكهرباء فيما يتعلق بمعامل القدرة والتعريف.
- ٥- تنفيذ جميع الأعمال المدنية و التوسعات و المرافق المساندة اللازمة لإنشاء المحطة/ المحطات العائدة لطرف الاول و كذلك لتوسعة محطة/محطات المصدر و تنفيذ جميع الاعمال اللازمة لتوفير منافذ تضمن خروج كابلات مغذيات الجهد المتوسط والجهد العالي بشكل فني مناسب حسب ما يراه الطرف الثاني من خلايا الجهد العالي والمتوسط داخل المحطة وإلى خارج حدود كل محطة) سواء عبارات أو أنفاق أو خلافه.
- ٦- توريد وتركيب مكاتب متكاملة شاملة المرافق المساندة والاحتياجات الأمنية والصحية وتخزين المواد في موقع المشروع، ويتم تصميمها بحسب مواصفات الطرف الثاني (في حال انتقال الملكية له أو تحمله مسؤولية الصيانة والتشغيل).

الملحق رقم (٣)

الجدول (١-٣) مراحل نطاق العمل على جهد التوزيع المتوسط:

ملاحظات	التاريخ المتوقع لدخول الحمل للخدمة		الحمل (م.ف.أ)	المرحلة
	التاريخ الميلادي	التاريخ الهجري		